وبعضها متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحري ام لا
وقال الشافعي يتحري ويتوضا بالطاهر على الاغلب
عنده وقال ابو حنيفة ان كان عدد الكثير اجاز
التحري وقال احمد لا يتحري بل يدفق الاواني او
يخلطها ويتيمم واختلف قول مالك فحكى عنه عدم
التحري ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها
صلى في كل منهما عند مالك واحمد خلافا لابي حنيفة
والشافعي فان عندهما انه يتحري فيهما

باب اسباب الحدث

الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغايط
ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدود والحصا
والريح من القبل وس البول والاستحاضة والمذي
ينقض ايضا الا عند مالك واستثنى ابو حنيفة
الريح من القبل فقال لا ينقض والمني ناقض عند الثلاثة
والاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض ولو اوجب
الغسل وقال ابو حنيفة ينقض بكل ذلك

فصل واتفقوا على من مس فرجه بعضو من
اعضاء به غير يده لا ينقض وضوءه **واختلفوا**
فيمن مس ذكره فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه
مطلقا على اي وجه كان وقال الشافعي ينتقض
بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حايل سواء

كان

كان بشهوة او بغيرها والمشهور عند احمد انه ينقض بباطن
كفه وبطاهره والراجح من مذهب مالك ان مسه بشهوة
ينقض والا فلا **فصل** واما مس فرج غيره فعند الشافعي
واحمد ينقض وضوء اللامس صغيرا كان الملموس او
كبيرا حيا او ميتا وقال مالك ينقض بمس الصغير
وقال ابو حنيفة ينقض بحال وهل ينتقض وضوء
وضوء الملموس ام لا قال مالك ينتقض وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ينتقض **واجمعوا**
على ان لا وضوء على من مس انثييه ولو من غير حايل
واتفق الثلاثة على انه لا يجب وضوء عن مس الامرد
ولو بشهوة وقال مالك باستحبابه وفيه وجه من
مذهب الشافعي **واختلفوا** في مس حلقة الدبر
فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض وقال
الشافعي الانتقاض بكل حال اذ لم يكن حايل **والصحيح**
من مذهبه استثنا المحارم ومذهب مالك واحمد
انه ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب ابي
حنيفة انه لا ينتقض وان ينشر ذكره ينتقض باللمس
والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وان
انتشر ذكره وقال عطا لمس اجنبية لا يحل له
ينقض وان حلت كزوجته وامته لا ينقض والراجح
من مذهب الشافعي ان الملموس كاللامس وهو مذهب

Copyright © King Saud University